Distr.: General 4 October 2017

Arabic

Original: English



مجلس حقوق الإنسان الدورة السادسة والثلاثون ٢٠١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ البند ٣ من جدول الأعمال

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ وراد اعتمده مجلس حقوق الإنسان معروبين وحقوق الإنسان معروبين وحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان دونما تمييز من أي نوع كان، لا سيما التمييز بسبب العرق أو اللبن أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر،

وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والبروتوكول الاختياري الملحق بما المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وبروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة المكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول مكافحة تحريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ٩٩٩١ (رقم ١٨٢)،





وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات السابقة للجمعية العامة المتعلقة بحماية جميع حقوق الإنسان المكفولة للمهاجرين، لا سيما تلك المتعلقة بحالة الأطفال والمراهقين المهاجرين غير المصحوبين، مثل القرار ٢٠١٧/١٩ المؤرخ ١٠٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ والقرار ٢٠١١ والقرار ٢٠١٠ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وقرارات مجلس حقوق الإنسان المتعلقة بحماية حقوق الإنسان المكفولة للمهاجرين، لا سيما القرارات ٩/٥ المؤرخ ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، و٢/١٦ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، و٢/١٦ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٥، وقرار و٣٧/٧ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وقرار و٣٧/٧ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وقرار لجنة السكان والتنمية ٢٠١٣ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣ والمعنون "الاتجاهات الجديدة في الهجرة: الجوانب الديمغرافية"، والإعلان المنبثق عن الحوار الرفيع المستوى المعني بالهجرة الدولية والتنمية الذي اعتمد في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣،

وإذ يعيد تأكيد ما ورد في إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين ومرفقيه، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١/٧١ المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً الالتزامات المعرب عنها في إعلان نيويورك، الذي اعترفت فيه الدول الأعضاء بالاحتياجات الخاصة لجميع الأشخاص الهشة أوضاعهم الذين يسافرون ضمن التحركات الكبيرة للاجئين والمهاجرين، بمن فيهم الأطفال، لا سيما غير المصحوبين منهم أو المفصولون عن أسرهم، وأعربت فيه عن استعدادها لمعالجة تلك الاحتياجات، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، وإذ يؤكد أنه ينبغي عدم تجريم الأطفال أو إخضاعهم للتدابير العقابية بسبب وضعهم أو وضع آبائهم كمهاجرين،

وإذ يحيط علماً بالتقريرين اللذين قدمهما مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى المجلس في دورته الثالثة والثلاثين عن حلقة النقاش المنظمة بشأن موضوع الأطفال والمراهقين المهاجرين غير المصحوبين وحقوق الإنسان (١)، التي عقدت في الدورة الخامسة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان، وعن تعزيز وحماية حقوق الإنسان المكفولة للمهاجرين في سياق التحركات الكبيرة (٢)،

وإذ يحيط علماً بتقدير بعمل المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، وبخاصة التقارير التي تناول فيها المكلف بالولاية حقوق الإنسان المكفولة للأطفال والمراهقين المهاجرين غير المصحوبين، لا سيما تقريره بشأن خطة لتيسير التنقل البشري لعام ٢٠٣٥، الذي قُدِّم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والثلاثين (٣)،

وإذ يشير إلى العمل الذي تضطلع به لجنة حقوق الطفل فيما يتعلق بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، بما في ذلك تعليق اللجنة العام رقم ٦ (٢٠٠٥) بشأن معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم الأصلي، وإلى محصلة يوم المناقشة العامة المنظم في عام ٢٠١٢ بشأن حقوق جميع الأطفال في سياق الهجرة الدولية،

GE.17-17406 2

<sup>.</sup>A/HRC/36/21 (\)

<sup>.</sup>A/HRC/33/67 (Y)

<sup>.</sup>A/HRC/35/25 (T)

وإذ يسلم بإسهام المهاجرين والهجرة على نحو هام في التنمية في بلدان المنشأ والعبور والمقصد وبالترابط المعقد القائم بين الهجرة والتنمية،

وإذ يتطلع لمحصلة ما يجري الاضطلاع به من عمل مشترك بين اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ولجنة حقوق الطفل من أجل صياغة تعليق عام مشترك بشأن حقوق الإنسان الخاصة بالطفل في سياق الهجرة الدولية،

وإذ يحيط علماً بتقدير بالتقرير الذي قدمته اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان في الدورة الحالية بشأن الدراسة المتعلقة بالقضية العالمية المتمثلة في الأطفال والمراهقين المهاجرين غير المصحوبين وحقوق الإنسان<sup>(3)</sup>، التي تبين فيها اللجنة المناطق والأسباب والحالات التي تثار فيها هذه المسألة على صعيد العالم، والظروف التي تكون فيها حقوق الإنسان مهددة ومنتهكة، وتقدم فيها توصيات لتنظر فيها الدول بشأن كيفية حماية حقوق الإنسان للأطفال والمراهقين المهاجرين غير المصحوبين،

وإذ يساوره القلق إزاء العدد الكبير والمتزايد للمهاجرين، لا سيما الأطفال المهاجرون غير المصحوبين بذويهم أو المفصولون عن والديهم، الذين يجدون أنفسهم في حالات ضعف عند محاولتهم عبور الحدود الدولية على طرق الهجرة الخطيرة، وإذ يسلم بالتزام الدول باحترام حقوق الإنسان المكفولة لهؤلاء المهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء ضعف المهاجرين في بلدان العبور والمقصد والمخاطر التي يتعرضون لها، لا سيما عندما يتعلق الأمر بالأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المفصولين عن أسرهم، بمن فيهم المراهقون، الذين أجبروا على الفرار أو يقررون مغادرة أوطائهم لأسباب متعددة، والذين يسافرون بمفردهم في طرق الهجرة، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، لأنهم قد يتعرضون لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ولتجاوزات على نحو يهدد سلامتهم البدنية والعاطفية والنفسية، ولأنهم قد يتعرضون أيضاً لجرائم ولانتهاكات لحقوق الإنسان ترتكبها منظمات إجرامية أو عصابات عبر وطنية، بما يشمل جرائم من قبيل السلب والاختطاف والابتزاز والإيذاء الجسدي وبيع الأشخاص والاتجار بهم والسخرة والاعتداء والاستغلال الجنسيين،

وإذ يؤكد من جديد أن المبادئ العامة لاتفاقية حقوق الطفل، بما في ذلك المصالح الفضلى للطفل وعدم التمييز والمشاركة والبقاء والنماء، تتيح إطاراً يستوعب جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال، وينبغي أن تسترشد بها التشريعات والسياسات والممارسات المتعلقة بالأطفال، بصرف النظر عن وضعهم، بما في ذلك في سياق الهجرة،

وإذ يشير إلى إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، الذي تسلم فيه الجمعية العامة بأهمية التعاون بين بلدان المنشأ والعبور والمقصد من أجل التأكد من أن العودة، أياً كانت صيغتها، سواء كانت طوعية أو غير ذلك، يجب أن تكون متسقة مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وممتثلة لمبدأ عدم الإعادة القسرية ومتقيدة بقواعد القانون الدولي، ويجب إضافة إلى ذلك أن تُفعَّل بما يتفق مع المصالح الفضلي للأطفال والأصول القانونية،

.A/HRC/36/51 (٤)

**3** GE.17-17406

على أن يولى اهتمام خاص لاحتياجات المهاجرين الضعفاء العائدين، مثل الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم،

وإذ يسلم بأن النماء الكامل والمتوازن لشخصية الطفل يستدعي أن يترعرع الطفل في بيئة أسرية وفي جو تسوده السعادة والمحبة والتفاهم، ولذلك ينبغي أن تعمل دول المنشأ والمقصد، ودول العبور عند اقتضاء الحاجة، حسبما ينسجم مع القانون الوطني، على تيسير لم شمل الأسر بوصفه هدفاً هاماً يصب في تعزيز رعاية الأطفال المهاجرين، بمن فيهم المراهقون، وحماية مصالحهم الفضلي،

وإذ يرحب ببرامج الهجرة المعتمدة في بعض البلدان، التي تمكن المهاجرين من الاندماج في البلدان المضيفة اندماجاً تاماً وتيسر لم شمل الأسر وتشجع على تميئة بيئة يسودها الوئام والتسامح والاحترام، وإذ يشجع في الوقت ذاته الدول على النظر في إمكانية اعتماد برامج من هذا القبيل،

وإذ يسلم بأن المناقشات المتعلقة بالاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والقانونية فرصة هامة لمعالجة مسألة الأطفال والمراهقين المهاجرين غير المصحوبين،

1- يؤكد من جديد أن الدول مسؤولة، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين، أياً كان وضعهم كمهاجرين، وأن لجميع الأطفال المهاجرين، الموجودين في إقليمها والمشمولين بولايتها القضائية، الحق في المساواة في الحماية بموجب القانون، ويدعو الدول إلى الاحترام الكامل لحقوقهم دون تمييز من أي نوع كان، مراعية أنهم أطفال قبل كل شيء؛

7- يحتّ الدول على أن تولي الاعتبار الأسمى في جميع الأوقات للمصالح الفضلى للطفل، لا سيما في حالات العبور أو الحالات التي يجتاز فيها الأطفال الحدود، وعند صياغة السياسات المتعلقة بالإدماج والعودة ولمّ شمل الأسر، وأن تجري تقييمات فردية وشاملة ومراعية للمصالح الفضلى لتحديد احتياجات حماية الأطفال والمراهقين المهاجرين، لا سيما الأطفال غير المصحوبين والأطفال المنفصلين عن ذويهم، وأن تجري أيضاً تقييمات مبكرة وسريعة لضحايا العنف والاستغلال وإساءة المعاملة الذين قد تسري عليهم شروط الحصول على وضع لاجئ أو غير ذلك من أشكال الحماية؛

— يهيب بالدول أن تكفل لجميع الأطفال والمراهقين المهاجرين غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خدمات رعاية وحماية ملائمة ومتكاملة ومراعية للاعتبارات الجنسانية منذ لحظة وصولهم، وفقاً للأطر القانونية الدولية ذات الصلة، مراعية في ذلك مبدأ المصالح الفضلي للطفل والاحتياجات الخاصة للأطفال المهاجرين غير المصحوبين بذويهم والأطفال المنفصلين عن أسرهم، وأن تحميهم من جميع أشكال الإيذاء والإهمال والاستغلال والعنف، وأن تعمل من أجل كفالة رعايتهم الصحية وتعليمهم ونمائهم النفسي – الاجتماعي على نحو يراعي سن الطفل ونوع جنسه ويضمن سلسلة متواصلة من الحماية في جميع مراحل الهجرة وفي السياق العابر للحدود الوطنية؛

2- يهيب بالدول أيضاً أن تعزز وتحمي بفعالية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين، لا سيما الأطفال والمراهقون المهاجرون غير المصحوبين، أياً كان

GE.17-17406 **4** 

وضعهم كمهاجرين، وأن تعالج مسألة الهجرة الدولية عن طريق التعاون والحوار على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الثنائي وباعتماد نهج شامل ومتوازن، مع الإقرار بالأدوار والمسؤوليات التي تقع على عاتق بلدان المنشأ والعبور والمقصد في تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين وتحتنب النه لمج التي قد تؤدي إلى تفاقم ضعفهم؛

0- يشجع الدول على أن تحول دون فصل الأطفال والمراهقين المهاجرين عن أسرهم، وتنشئ نظماً فعالة بما يتفق مع واجباتها والتزاماتها الدولية، وتعطي الأولوية لمعيار لم شمل الأسر في حالة الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن والديهم، ما عدا إذا كان استمرار الانفصال ضرورياً لضمان مصلحة الطفل الفضلي، مع الحرص على أن يُراعي مراعاة تامة حق الطفل في التعبير عن آرائه بحرية في المسائل التي تؤثر عليه ومع الحرص على أن تُعالج الطلبات التي يقدمها الطفل أو والداه لدخول أو مغادرة بلد لغرض لم شمل الأسرة معالجة إيجابية وإنسانية وسريعة وألا تترتب عليها أي نتائج ضارة بمقدمي الطلب أو أفراد أسرقم؟

7- يُنكر الدول بأن احتجاز الأطفال أو المراهقين المهاجرين على أساس وضعهم أو وضع والديهم كمهاجرين نادراً ما يصب، إن حصل ذلك أصلاً، في مصالح الطفل الفضلى، ويذكرها أيضاً بالالتزام بالعمل من أجل القضاء على هذه الممارسة، ويدعو الدول إلى النظر في مراجعة السياسات التي تجرّم التحركات عبر الحدود وإلى اعتماد بدائل لاحتجاز الأطفال تراعي المصالح الفضلى للطفل بوصفها الاعتبار الأسمى وتحترم حقوق الإنسان المكفولة للأطفال والمراهقين المهاجرين، بما في ذلك الحق في الحفاظ على هويتهم وعلاقاتهم الأسرية وفي عدم التعرض للتدخل التعسفى أو غير القانوني في شؤون أسرهم؛

٧- ياعو دول المنشأ والعبور والمقصد إلى الاستجابة بفعالية وفي الوقت المناسب لاحتياجات الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم حالما يُعرف وضعهم، بما يشمل، حيثما كان ذلك مناسباً وممكناً، إدماجهم وإعادتهم إلى أوطانهم أو إعادة توطينهم طوعاً وعلى نحو آمن، وفقاً للإجراءات القانونية الواجبة ومع مراعاة مصالح الطفل الفضلي ومبدأ عدم الإعادة القسرية، ويحث الدول على وضع اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف توجّد النهج المتبعة في تحديد وتنفيذ الحلول المستدامة لمسألة الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم، بما يشمل الإجراءات المتعلقة برصد عودتهم؛

٨- يشجع جميع الدول على أن تمنع وتلغي، في جميع مستويات الحكم، السياسات والتشريعات التمييزية، بما يشمل تلك التي تحرم الأطفال المهاجرين من فرص الاستفادة من التعليم والرعاية الصحية وغيرها من الخدمات الاجتماعية، مراعية مصالح الطفل الفضلي كاعتبار أسمى في سعيها إلى تعزيز إدماج الأطفال المهاجرين بنجاح في نظم التعليم والرعاية الصحية وغيرها من الخدمات الاجتماعية وإزالة الحواجز التي تعرقل تعليمهم ورعايتهم الصحية في البلدان المضيفة وبلدان المنشأ؛

9- يدعو جميع الدول أن تكفل توافق سياساتها المتعلقة بالهجرة مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، قانون حقوق الإنسان والقانون الإنسان، وأن تعزز تمتع جميع المهاجرين بحقوق الإنسان دونما تمييز، بطرق منها اتخاذ خطوات لزيادة التعاون والتنسيق فيما بينها على جميع المستويات لكشف الانتهاكات والتجاوزات

5 GE.17-17406

الجسيمة لحقوق الإنسان ووضع حد لها، لا سيما تقريب الأطفال المهاجرين والاتجار بهم وغير ذلك من أوجه الإيذاء والاستغلال الأخرى؛

• ١٠ يشجع الدول على أن تأخذ في الاعتبار هذا القرار في تهيئة الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية وعلى أن تنظر في اتخاذ تدابير محددة لتعزيز حقوق الأطفال والمراهقين المهاجرين، مع إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات الخاصة للأطفال المهاجرين غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم؟

11- يطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، في إطار الأعمال التحضيرية للاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والقانونية، ووفقاً لقراري الجمعية العامة ١/٧١ و ٢٨٠/٧١ المؤرخ ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧، أن يقدم إسهامات إلى مجلس حقوق الإنسان تصب في الاجتماع التقييمي المقبل وأن يتحاور مع الدول الأعضاء والممثل الخاص للأمين العام المعني بالهجرة الدولية من أجل المساعدة في تحديد التدابير الملموسة وأفضل الممارسات الكفيلة بتحسين حالة حقوق الإنسان المكفولة للأطفال والمراهقين المهاجرين غير المصحوبين، استناداً إلى نهج قائم على حقوق الإنسان؛

17 - يدعو المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، كل في إطار ولايته، إلى مواصلة إيلاء الاعتبار الواجب لحالة الأطفال والمراهقين المهاجرين غير المصحوبين وتأثير هذه المسألة على التمتع الكامل بحقوق الإنسان المكفولة لهم، ومواصلة إعداد تقارير في هذا الشأن؛

۱۳ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

الجلسة ٣٩ ٢٠١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

[اعتُمد بدون تصویت.]

GE.17-17406 6